الفصل الأول

النذور

النذر عبادة قديمة ، ولما اتى الإسلام استمرت هذه العبادة، وقد ذكره القرآن الكريم في عدة مواضع وهو أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر والمعنى الواسع للنذر أنه شيء بين يديك تقدمه لمن تحب ، معنى النذر الدقيق شيء تملكه، أنا أملك صحتي ، أملك شبابي ، هذا الشيء الذي أملكه بين يدي لشدة حبي لله عز وجل قدمته قربة لله عز وجل ، فالأصل أن نذر الحياة الدنيا شيء بين معرفة الله وبين الآخرة ، تعرفه فتنذر له كل حياتك فتقبض الثمن بعضه في الدنيا وجله في الآخرة هذا هو المعنى العام ولنأخذ هذة الكلمة ومعناها بشئ من التفصيل:

تعريف النَّذر

• النَّذْرُ: النَّحْبُ، وهو ما يَنْذِرُه الإِنْسان فيجعله علىٰ نفسه نَحْبًا واجبًا، وجمعهُ: نُذُور والنَّذْرُ لُغَةً: الإيجابُ، يُقَالُ: نَذَرْتُ هٰذا عَلَىٰ نفسي، أيْ: أوجبتَ

• أمَّا في الشَّرع: فهوَ إيجابٌ خاصٌّ، وهوَ إلزامُ المكلَّف نفسه شيئًا يملكه غير مُحال وينعقدُ بالقول، وليسَ لهُ صيغةٌ معيَّنةٌ، بَلْ كُلُّ ما دلَّ على الإلتزام فهوَ نَذْرٌ، سواءً قالَ: للهِ عليَّ عَهْدٌ، أوْ للهِ عليَّ نَذْرٌ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ ممَّا يدلُّ على الإلتزام، مثل: للهِ عليَّ أنْ أفعلَ كذا، وإنْ لمْ يقل: نَذْرٌ، أوْ عَهْدٌ وهو فعل : ثلاثي متعد

اصطلاحاً

النَذْر: إيجاب المكلف على نفسه شيئاً لم يكن عليه ، سواء كان منجّزا أو معلقاً ويُعَرّف أيضًا بأنه: التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظٍ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء: لله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا، أو إذا شفى الله مريضي فعليّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك ولا يصح إلا من بالغ عاقلٍ مختارٍ ولو كان كافرًا فالنذر من الكافر يكون صحيحًا، ولكن لا يطالب بالوفاء به إلا بعد دخوله في الإسلام

النذر بالمعنى الواسع :

في القرآن الكريم فى سورة القصص آية تلتقي مع النذر جاءت في معرض قصة قارون ؟ قال تعالى :(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) أي حظوظك من الدنيا ، هذه الحظوظ

إما أن تنفقها استهلاكاً وإما أن تنفقها استثماراً ، وشتان بين الاستهلاك والاستثمار ، أعطاك الله صحة نمت حتى شبعت نوماً ، أكلت حتى شبعت ، تنزهت حتى مللت ، تزوجت ، أنجبت الأولاد هكذا ، يقال لك يوم القيامة : هذه الصحة ، وراحة البال ، ونعمة الأمن ، ونعمة الغنى ، ونعمة القوة ، ونعمة الشباب ماذا فعلت بها ؟ استهلكتها أم استثمرتها ؟ هذا معنى قوله تعالى : (كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ *لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ *ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ * ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)

السؤال صار كبيراً جداً ماذا نذرت لله عز وجل ؟ طالبان جامعيان في كلية واحدة وفي صف واحد ، الأول في ذهنه أن ينال هذه الشهادة ليكون طبيباً لامعاً ، يشتري بيتاً واسعاً، ويتزوج امرأةً جميلة ، ويشتري بيتاً في مصيف رائع ، ويشتري مركبة ويتيه على أقرانه ، وطالب آخر في الكلية نفسها وفي الفرع نفسه وفي الصف نفسه ، يقدم علمه في سبيل الله ، يقول : يا ربي نذرت هذه الشهادة الجامعية من أجلك ، لعلي أتمكن بها من الدعوة إليك ، لعلي أقرأ في هذا الفرع شيئاً يعينني على أن أذكر الناس بآياتك الدالة على عظمتك ، فطالبان في فرع واحد وفي كلية واحدة بعضهم استهلك هذا الحظ والثاني استثمره المال كذلك والشباب كذلك ، ترى شاباً مفتول العضلات يقطع الأرض قفزاً ، هذا الشباب وهذه القوة وهذا النشاط إلى أين ؟ ترى بعض الشباب في مزاح رخيص ، في

متع رخيصة ، في هبوط أخلاقي ، واجتماعي ، وترى شاباً في السن نفسه يرتاد المساجد ، يحفظ كتاب الله ، يدعو إلى الله ، يؤثر في أسرته ، يغدو في أسرته كوكباً درياً ، التزم في المسجد بعد قليل جاء معه أخوه ، أخوه الثاني ، والثالث ، جاء بأبيه وابن عمه ، بزملائه كان واحداً فصار أمة ، فالمعنى الواسع للنذر هو الدين كله ، أي بعد أن تعرف الله ماذا نذرت له ؟ ماذا قدمت له ؟

النذر بالمعنى الضيق :

أما النذر بالمعنى الضيق فيعرفه الفقهاء : بأنه التزام قربة غير لازمة ، فالصلاة لازمة ولا يصح أن يقول إنسان : نذرت أن أصلي الصلوات الخمسة ؟ فهذه قربة لازمة لابد منها وإذا قلت : نذرت إن نجحت هذا العام أن أدفع زكاة مالي ، هذا نذر باطل لأن زكاة المال واجبة ، أما إذا قلت : نذرت لله ألف جنيه فهذا نذر صحيح ، فالنذر فى تعريف الفقهاء : التزام قربة غير لازمة ، فهي قربة وليست لازمة وليست مفروضة عليك ، بلفظ يشعر بذلك ، إذا قال أحدهم : لله علي أن أتصدق بمبلغ كذا هذا نذر ، هذا نذر ليس معلقاً، أما إذا قال : إن شفى الله مريضي فعلي صيام ثلاثة أيام هذا نذر معلق بالشفاء

النذر في القرآن والسنة :

ورد النذر فى القرآن الكريم وقد عرضنا أمثلة على ذلك وأيضاً ، قال تعالى فى سورة الحج:(ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وفى سورة الإنسان (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً) والنذر يحتل مساحات كبيرة في القرآن والسنة وبمعناه الواسع لابد على كل مسلم أن ينذر لله شيئاً ، بالمعنى الواسع لابد من أن يقدم شيئاً فوق الفرض ، النذر أساسه أن يجعل من هذا الخروف طعاماً ، وليمة للأقرباء ، أما إذا قال : لله عليّ أن أذبح خروفاً إذا شفي ابني فقد حدد أن يقدم اللحم كله للفقراء ، لا يجوز أن يأكل منه

هذا فى القرآن أما فى السنة فقد ورد فى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ)

ويبدو أن النبي الكريم يعرف طبيعة النفس البشرية ، الإنسان في ضائقة يقول : لن أعصيك يا الله أبداً ، هذا نذر ، عهداً على طاعتك لن أعصيك أبداً ، هل تصدقون أن رجم الجمار في الحج أحد أنواع النذر ، حينما ترجم الجمرات الثلاثة في منى ، معنى ذلك أنك تعاهد الله على ألا

تلقي أذن لوسوسة الشيطان ، هكذا يقول الإمام الغزالي : لا يتم إرغام أنف الشيطان إلا إذا أطعت الله عز وجل

أركان النذر : للنذر ثلاثة أركان هى:

1- الناذر

2- المنذور

3- صيغة النذر

شروط النذر:

1- أن يكون الناذر عاقلاً فلا يصح نذر الصبي والمجنون لأنهم غير مكلفين لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ

2- أن يكون الناذر مسلماً وفي ذلك قولان

أ- الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية فقد اشترطوا الإسلام

ب- الحنابلة يرون صحة النذر من الكافر ويقضيه إذا أسلم لحديث عمر رضي الله عنه: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي

obeikandl.com

صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك وهذا نذر في الجاهلية وقام بوفائه في الإسلام

3- أن يكون الناذر مختاراً غير مكره لحديث إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

4- أن لا يكون المنذور واجباً، مثل أن ينذر صيام رمضان لأنه واجب عليه بدون النذر ولا يصح التزام ما هو لازم أصلاً، وهذا قول أكثر الفقهاء ويرى طائفة منهم وهو رواية عن أحمد أنه ينعقد وعليه الكفارة إن لم يقم بالواجب

5- أن لا يكون النذر مستحيلا، كنذر صوم يوم أمس

6- أن يلفظ فيه بالقول ولا يكفي فيه مجرد النية

أقسام النذر:

يذكر الفقهاء أقساماً متعددة ويمكن حصرها فيما يأتي:

1 نذر الطاعة والتّبَرر:

كالتزام طاعة في مقابل نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها كقوله إن شفاني الله فلله علي أن أصوم شهراً فهذا القسم يجب الوفاء به للآيات

والأحاديث الواردة في الباب وإن عجز الناذر عن الوفاء بالنذر لكونه لا يطيق الوفاء لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه ونحوه فإن عليه كفارة يمين وتبرأ ذمته بذلك لما رواه أبو داؤود من قول بن عباس رضي الله عنهما: من نذر نذراً لا يطيق فكفارته كفارة يمين

2 نذر اللّجاج والغضب:

قال صاحب كتاب زاد المستقنع: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، هو تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ، أو الْحَمْلَ عَلَيْهِ، أو التَّصْدِيقَ أو التَّكْذِيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وكَفَّارَةِ يَمِينٍ

وقد شرح الشيخ ابن عثيمين العبارة في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع:

فأما قوله: الثاني نذر اللجاج والغضب هذا النذر من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني النذر الذي سببه اللجاج، أي: الخصومة، أو المنازعة، أو ما يشبه ذلك، والغضب غليان دم القلب وفورانه، فينفعل الإنسان، وينذر، لكن ما تعريفه؟ قال: هو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه يعني أن يعلق الإنسان نذره بشرط يقصد المنع منه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فللّه علي نذر أن أصوم سنة، وغرضه أن يمنع نفسه من ذلك؛ لأنه إذا تذكر صيام السنة امتنع

أو يقول إنسان لمن يمتنع بيمينه كابنه مثلاً -: إن فعلت كذا فلله علي نذرٌ أن أصوم سنة، فهذا أيضاً يسمى نذر اللجاج والغضب، فقصده بذلك المنع

قوله: أو الحمل عليه عكس المنع منه، يعني ينذر ليحملَ نفسه على الفعل ، مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا فعبيدي أحرار، وأملاكي وقف، ونقودي هبة، والمقصود حمل نفسه على الفعل

قوله: أو التصديق بأن يحدثنا بحديث فقلنا: هذا ليس بصحيح، فقال: لله علي نذر إن كان كذباً أن أصوم سنة، لماذا قال هذا الكلام؟ قاله تصديقاً لقوله

قوله: أو التكذيب بالعكس، بأن يحدثه شخص بشيء، فيقول: أنت كذاب، إن كان ما تقوله صدقاً فعبيدي أحرار، فالمقصود التكذيب، يعني يؤكد أنه يكذّب هذا الرجل بهذا القول

قوله: فيُخَيَّرُ بين فعله وكفارة يمين كاليمين، يعني كما لو حلفت على شيء، فإن فعلته فلا كفارة، وإن لم تفعله فعليك الكفارة، المهم نقول: هذا النذر إن شئت فافعل ما نذرت، وإن شئت فكفر كفارةَ يمين

ودليل هذا الحديث الذي رواه سعيد في سننه: لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين، أما من جهة التعليل فقالوا: إن هذا بمعنى اليمين؛ لأنه لم يقصد بهذا النذر إلا المنع، أو الحمل، أو التصديق، أو التكذيب، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ولنضرب مثالاً لذلك: رجل قال: لله عليَّ نذر إن فعلت كذا أن أصوم ثلاثة أيام، ففعل، فهل يلزمه صيام ثلاثة أيام أو كفارة يمين؟

الجواب: يخير، إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء كفر كفارة يمين؛ لأن هذا النذر حكمه حكم اليمين

وإذا قلنا: إن حكمه حكم اليمين، فهل الأولى أن يفعل أو الأولى أن يكفّر؟

نقول: المسألة بحسب المحلوف عليه، إن كان خيراً فالأفضل أن يفعل، وهنا في الغالب أنه خير؛ لأنه نذر، لكن مع ذلك لئلا نلزمه نقول: أنت مخير بين فعلك، وكفارة اليمين

3 النذر المطلق:

قال الشيخ ابن عثيمين: أن يقول شخص: لله علي نذر فقط، وسميناه مطلقاً؛ لأنه لم يعين فيه شيء كرجل قال: لله علي نذر، سواء هَمَّ أن يعين أم لم يهم؛ لأنه قد يقول: لله علي نذر، وفي نفسه أن يعين شيئاً ثم

يتراجع ولا يتكلم، وقد لا يَهُم بشيء من الأصل، يقول: لله علي نذر، فقط، نقول: يلزمه كفارة يمين؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم في حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة

4 النذر المباح:

كقوله لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب سيارتي:

أ- يرى الحنفية والحنابلة أنه مخير بين فعله وكفارة يمين لما روى أن امرأة أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت:إن نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوف بنذرك

ب- يرى المالكية والشافعية أنه لا ينعقد نذره، وبناء عليه يباح الوفاء به أوتركه وليس على من تركه كفارة لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادي بين أثنين فسأل عنه، فقالوا نذر أن يحج ماشياً فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، مروه فليركب ولم يأمر بكفارة وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

والراجح:هو القول بانعقاد النذر للأحاديث الواردة في ذلك، ولأنه لو حلف على فعل مباح برّ بفعله فكذلك إذا نذره، لأن النذر كاليمين، وأما حديث الذي نذر الحج ماشياً فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الكفارة في موضع آخر فيكون تَرْك ذكرها في غيره إحالة إلي ما عُلِم عنها فيما سبق

5 نذر المكروه:

كنذر الطلاق ونحو ذلك، وحكم هذا النذر أنه يستحب أن يكفر كفارة يمين ليخرج من عهد النذر ولا يفعله فإن فعله فلا كفارة عليه لأنه وفى بنذره

6 نذر المعصية:

كشرب الخمر وأكل الحرام ونحوه وحكم هذا أنه لا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولكن اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عليه، فيرى أبو حنيفة وأحمد في رواية أنه لا كفارة عليه لحديث من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولم يأمره بالكفارة

obeikandl.com

والراجح: نرى أن الراجح هو القول بأن عليه كفارة يمين لقوله عليه السلام: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو إن لم يبين أن عليه الكفارة في أحاديث فقد بينها في أحاديث أخرى

شروط صحة النذر :

قال العلماء: لا يصح النذر إلا من بالغ ، فالنذر لا ينعقد ، ولا يصبح ديناً على صاحبه ، ولا يحنث صاحبه ، ولا يطالب به إلا إذا كان بالغاً وهذا أول شرط ، ويجب أن يكون عاقلاً لأن المجنون رفع عنه التكليف ، إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب ، ويجب أن يكون مختاراً وليس مكرهاً ، فإن شهر على أحد سلاح وقيل له قل كذا وكذا لله عليّ أن أدفع كل مالي ، مادام ليس مختاراً فليس هذا نذراً ولا ينعقد ولا يحنث لعدم أدائه ، ولابد من أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، أما أن يكون مسلماً فهذا موضع خلاف بين الفقهاء ، الأصل أن يكون مسلماً لكن الكافر إنسان أيضاً ، وأحياناً يقع في ورطة كبيرة جداً وبفطرته يقول : يارب إن فعلت كذا فلأفعلن كذا ، هذا مقبول ، وموضع الخلاف أن الكافر إنسان وفي أعماقه وفي فطرته هو مؤمن بوجود الله عز وجل ، لذلك موضوع مسلم أو كافر موضع خلاف بين الفقهاء

النذر لا يكون لغير الله :

النذر عبادة قديمة جداً والدليل قوله تعالى فى سورة آل عمران :(إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) لكن السيدة امرأة عمران نذرت ما في بطنها فتقبل الله نذرها وأعطاها عطاءً لا حدود له ، وآية ثانية فى سورة مريم : يقول الله عز وجل يتحدث عن السيدة مريم (فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً)

فالنذر بمعناه البسيط أن الإنسان إذا وقع في مشكلة وهذا نوع ، أو امتلأ قلبه شكراً لله فأراد التقرب فقال : يارب لك عليّ أن أفعل كذا وهذا شيء فطري يفعله كل الناس ، لكن أهل الجاهلية قبل الإسلام قد يجعلون بعض ما أعطاهم الله عز وجل للآلهة ، يتقربون بها إلى الله زلفى ، قال تعالى فى سورة الأنعام:(وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)

وأحياناً الإنسان ينذر لغير الله عز وجل ، هذا نذر مضاف إليه شرك ، والنذر لله وحده ، فمن نذر شيئاً لغير الله فقد أشرك وهو لا يدري ، والحق سبحانه وتعالى عناهم فقال :(سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)

الحكمة من تقديم النفقة على النذر :

فالنذر مشروع في الكتاب والسنة ، والدليل القطعي قوله تعالى :(وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ فلماذا قدم الله النفقة على النذر ؟ ان وقع رجل في مشكلة ،أو في مرض عضال، يا ترى يقول : يا رب إن شفيتني فلأدفعن كذا ، أو يدفع مبلغاً بنية الشفاء، الأولى نذر والثانية نفقة ، أيهما أفضل ؟ النفقة لذلك قدمها الله عز وجل

النذر يستخرج به مال البخيل :

وفى صحيح البخاري عن عائشة ، يقول صلى الله عليه وسلم عن النذر إنه : لا يأتي بخير وإنما يستخرج به مال البخيل البخيل لا يدفع إلا بعد الشفاء ، ولا يدفع إلا بعد النجاح ، فطريقة من استخراج مال البخيل هو النذر ، فالنبي صلى الله عليه وسلملم يكن محبذاً له بقسمه الثاني المشروط ، طبعاً إذا الإنسان نذر أن يفعل معصية ، نذر أن يقاطع أخته ، نذر أن يقطع رحمه ، نذر أن يترك الصلاة ، هذا نذر محرم لكن العلماء

قالوا : يجب أن تمتنع عنه وأن تفدي نذرك بقربة إلى الله عز وجل ، فالنذر الواجب ما كان قربةً والمحرم ما كان معصيةً ، قربة غير لازمة ، لو أنها لازمة لا ينعقد بها النذر ، وما كان معصيةً يجب أن تدعه

أنواع النذر

النّذر ثلاث أو أربع أنواع :

1) النّذر المستحبّ أو المطلق أو المباح : وهو أن ينذر المسلم أن يُطيع الله عز وجل دون مُقابل ، كأن يقول : لله عليّ أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر وهو يُريد بذلك إلزام نفسه وهذا هو الذي أثنى الله على أهله بقوله : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)

2) النذر المكروه أو المشروط : وهو أن ينذر الشخص أن يتصدّق أو يعمل الطاعات إذا حصل له مطلوب ،أي أنّه بمُقابل أي مقابل أن يحقّق لي الله الشيء الفلاني عندها سأتصدّق أو أعمل طاعة معينة وهذا هو النذر المكروه أو المشروط

3) النذر المحرّم أو نذر المعصية : وهو أن ينذر أن يعصي الله عز وجل لذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري: من نذر أن يطيع الله فليُطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه

4) نذر فيما لا يملك أو ما لا يطيق :

كأن ينذر قيادة سيارة فلان ، أو أن ينذر التصدق بعشرة كيلو ذهب ولا يقع هذا النذر فقد روى أبو داود والنسائي؛ عنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

وبعد معرفة أنواع النّذر وجب معرفة أنّ للنذر شيئان :

1- الواجب عند كلّ العلماء أن يقوم الناذر بوفاء النذر المشروط فان لم يستطع فعليه كفّارة وهذا ما أجمع عليه كلّ العلماء لكن الفرق بين كفّارة النذر وكفّارة اليمين أنّ كفّارة النذر لا يجب تأخيرها أمّا النذر المستحبّ عند بعض العلماء أو المباح عند البعض الآخر فالانسان مخيّر بين الوفاء والكفّارة

2 - لا يجب الوفاء بالنّذر رقم 3 و 4 لأنّ الثالث فيه معصية والرابع لا يملكه الناذر ولا يطيقه ووجب على الناذر حينها كفّارة نذر وإخراجها سريعاً

<u>المكان والصفات الثانوية فى النذر يمكن تعديلها :</u>

هل نستطيع أن نغير مكان أو مسجد نذر امرؤ أن يطيع الله فيه ؟ نقول له : نعم لأن النذر قربة لله عز وجل وجميع الأماكن عند الله سواء سوى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والنبوي والأقصى لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث متفق عليه:

لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الأقْصَى

أجاز الفقهاء تعديل المكان والصفات الثانوية التى يمكن تعديلها ، فمثلاً ان نذرت امرأة توزيع خبز على باب مسجد فذهبت إلى المسجد وكان المسجد في حي غني من سيأخذ منها رغيف خبز ؟ لا أحد فان احتارت ، تغير المسجد

ولو قال أحدهم : لله عليّ أن أصلي ركعتين في موضع كذا ، أو أن أتصدق على فقراء بلدة كذا ، يجوز أداؤه عند الأحناف في غير ذلك المسجد وغير تلك البلدة ، الجوهر أن النذر قربة لله عز وجل فإذا صدر منك تحديد مكان أو زمان وتعذر تحقيق المكان أو الزمان فلك أن تغير الزمان والمكان مادام حجم القربة إلى الله عز وجل هو هو ، لكن إذا رجل قال: نذرت أن أصلي ركعتين في المسجد الحرام وذهب وصلى في جامع في باب سريجة مثلاً لا تصح لأن هناك الصلاة غير الصلاة في هذا

الجامع ، وهذا نذر في المسجد الحرام ، فالوفاء ضروري لأن المسجد له ميزة ، وبعضهم قال : لا ، مادامت الصلاة لله عز وجل ، وهو موضوع خلافي ، حتى لو قال في المسجد الحرام تقبل منه ولكن أقل درجة في المكان الشريف الذي حدده هو

من مات وعليه نذر على الابن وفاء هذا النذر :

من مات وعليه نذر صيام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ

فهذا حكم شرعي إذا كان إنسان والده غالى عليه وكان نذر أن يذبح خروفاً ومات قبل أن يذبح الخروف ، فإذا ذبح الابن عنه انحلت القضية لأنه دين معلق برقبته ، فعلى كل ابن يعلم أن والده نذر شيئاً في حياته ولم يوفِ نذره لئلا يقع في حرج مع الله عز وجل عليه أن يفي بنذر والده وأن يقدمه ابتغاء وجه الله عز وجل وهذا حكم شرعي أيضاً

النهي عن النذر

النذر منهي عنه لا ينبغي النذر، ولكن متى رزقه الله خيراً شكره بطاعته في الصلاة وغيرها، أما النذر فمنهي عنه، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم فى حديث متفق عليه-: (لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل) ، فالمؤمن ينبغي له ترك النذر

كفارة النذر

كفارة النذر هي كفارة يمين والكفارة هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام

أنواع النذر من حيث وجوب الوفاء:

أولا : نذر يجب الوفاء به (نذر الطاعة) : وهو كل نذر كان في طاعة الله عزوجل كنذر الصلاة والصوم والعمرة والحج وصلة الرحم والاعتكاف والجهاد والأمر بمعروف والنهي عن منكر كأن يقول : لله عليَّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا أو كأن يقول لله عليَّ أن أحج هذا العام أو أصلي ركعتين في المسجد الحرام شكراً لله على ما أنعم به علي من شفاء مريضي أو كان على سبيل التعليق كأن ينذر نذراً يتقرب به إلى الله تعالى معلقاً بشيء ينتفع به يفعله إذا حدث له ذلك الشيء فيقول إن قدم

غائبي أو كفاني الله شر عدوي فعليّ صوم كذا أو صدقة كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه ولو نذر المرءُ نذراً فيه طاعة ثمّ طرأ من الظروف ما أعاقه عن الوفاء بنذره ، كأن نذرَ أن يصوم شهراً ، أو يحج أو يعتمر لكنّ مرضاً أصابه ، فمنعه من القدرة على الصوم أو الحج أو الاعتمار أو يكون قد نذر صدقة ولكنه افتقر بما يحول بينه وبين إنفاذ ما نذر فإنه والحالة هذه ينتقل إلى التكفير عن نذره بكفارة يمين كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة اليمين[1] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (49/33) : فإذا قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة ، فعليه الوفاء به ، لكن إذا لم يوف بالنذر لله ، فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف

ثانيا : نذر لا يجوز الوفاء به وفيه كفارة يمين : ويشمل هذا النوع من النذر:

1- نذر المعصية : وهو كل نذر فيه معصية لله كأن ينذر زيتاً أو شمعاً أو نفقة لبعض القبور والمشاهد أو ينذر زيارة الأضرحة ومشاهد الشرك

1- رواه أبوداود وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده صحيح ، والحفاظ رجحوا وقفه

وهذا شبيه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان ، وكذا لو نذر أن يفعل معصية من المعاصي كالزنا أو شرب الخمر أو السرقة أو أكل مال يتيم أو إنكار حق أحد أو أن يقطع رحمه فلا يصلّ قريبه الفلاني أو لا يدخل بيته دون مانع شرعيّ فإن هذا كله مما لا يجوز الوفاء به بحال ، بل عليه أن يكفّر عن نذره بكفارة يمين ودليل عدم جواز الوفاء بهذا النّوع من النّذور حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه[1] وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وفاء لنذر في معصية[2]

2- كل نذر صادم نصاً : فإذا نذر مسلم نذراً وتبين له أن نذره هذا يتعارض مع نص صحيح صريح فيه أمر أو فيه نهي لزمه التوقف عن الوفاء بالنذر ويكفر عنه بكفارة يمين ودليل ما رواه البخاري رحمه الله عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ فَوَافَقْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لا يَزِيدُ

1- رواه البخاري 2-رواه مسلم 3099

عَلَيْه[1] قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَمْشِي بِمِنًى فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَمَا تَرَى قَالَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ قال الحافظ ابن حجر : انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا نذراً

3- نذر لا حكم له سوى كفارة اليمين : وهناك نذور ليس فيها أحكام تتعلق بها سوى التزام الناذر بكفارة اليمين تكفيراً عن نذره ومنها : - النذر المطلق (وهو نذر ما لم يُسمّ) : فلو نذر المسلم نذراً ولم يسم المنذور بل تركه مطلقاً من غير تسمية أو تعيين كأن يقول : عليَّ نذر إن شفى الله مرضي ولم يُسمّ شيئاً كان عليه كفارة يمين ، وقد روى عقبة

1- صحيح البخاري 6212 ورواه الإمام أحمد عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ

بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر كفارة اليمين [1]

4- نذر فيه الخيار بين الوفاء أو كفارة اليمين : وهناك نذور مخير الناذر فيها بين أن يفي بما نذر أو أن يكفر عن نذره بكفارة يمين ويشمل هذا النوع من النذر:

-نذر اللَّجَاج والغضب : وهو كل نذر يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب صاحبه غير قاصد للنذر ولا للقربة على وجه التحقيق ، وذلك كأن يقول الرجل في غضب : (إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم شهر ، أو التصدق بألف دينار) ، أو يقول : (إن كلّمت فلانا فعلي عتق هذا العبد ، أو تطليق زوجتي) ونحو ذلك ، ثم يفعله ، وهو لايريد من وراء ذلك كله سوى التوكيد على أن لن يفعل هذا الأمر ، ليس غيره ، في حين أن حقيقة مقصوده ، أن لا يفعل الشرط ولا يوقع الجزاء ويُخيّر في مثل هذا النذر

1- رواه مسلم قال النووي : حمله مالك والكثيرون- بل الأكثرون - على النذر المطلق كقوله عليَّ نذر- شرح مسلم للنووي 104/11

- الذي يكون حاله المماحكة ، أو إظهار الحث على ضرورة فعل الشيء أو عدمه - بين أن يفي بنذره ، أو يكفر عنه بكفارة اليمين ، باعتباره يميناً من حيث الجوهر قال ابن تيمية فى: إذا علق النذر على وجه اليمين ، فقال : إن سافرت معكم فعليّ الحج ، أو فمالي صدقة ، أو فعليّ عتق ، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء حلف النذر ، ليس بناذر ، فإذا لم يف بما التزمه ، أجزأه كفارة يمين وقال في موضع آخر : موجب نذر اللجاج والغضب عندنا أحد شيئين على المشهور ، إما التكفير ، وإما فعل المعلّق ، فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ، ثبت وجوب الكفارة

- نذر المباح : وهو كل نذر يتناول أمراً من أمور المباحات ، كأن ينذر أن يلبس ثوباً بعينه ، أو يأكل طعاماً مخصوصاً ، أو يركب دابة بذاتها ، أو أن يدخل بيتاً محدداً ونحو ذلك عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة - وفي رواية [1]: لأنه وُلِد له ولد ذكر - فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان

1- رواه أبوداؤود 2881

فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا :هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ ، قالوا: لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك فإنه لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وهذا الرجل نذر أن يذبح إبلاً ببوانة(موضع وراء ينبع)شكراً لله تعالى ، أن وهبه مولودا ذكرا ، فأجاز له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره ، ويذبح إبله في ذلك الموضع

طرق الوفاء بالنذر :

1) الوفاء بنذر الطاعة : ومن الأمثلة على هذا النوع من النذور نذر الصيام والحج والعمرة ونذر الصلاة لله سبحانه وتعالى ونذر الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلة الرحم ، فعلى المسلم الناذر بهذا النوع من النذور الوفاء بالنذر في هذه الحالة إلا في حالة المرض فيبدلها بصدقة وتكون الصدقة بمقدار كفارة اليمين

2) الوفاء بنذر فيه كفارة : كنذر المعصية مثل نذر القبور بزيارتها ووضع الشموع أو النذر بالزنا والسرقة والخمور وأكل مال اليتيم وقطع الأرحام وإنكار الحقوق فهذه الأمور لا يجوز الوفاء بها وعليه كفارة يمين

3) الوفاء بنذر صادم للشخص الناذر : ووجوب الوفاء به عليه بمثل الوفاء بكفارة اليمين والتوقف عن النذر والنهي عنه ، ولا يجوز له الصيام ولا الذبح والنحر في هذه الحالة

4) الوفاء بنذور لا يكفر عنها سوى كفارة اليمين : كالنذر بشكل مطلق دون أن يبسمل الناذر وعلى الناذر هنا كفارة اليمين

5) الوفاء بنذر ما لا يمكله الناذر : وفي هذه الحالة لا يوجب على الناذر كفارة النذر ولا يوجد عليه كفارة يمين

6) الوفاء بنذر يكون فيه الخيار بين كفارة اليمين وبين الوفاء بالنذر : مثل نذر الغضب ويكون فيه النذر للحث أو المنع أو للتكذيب أو أن يفعل شئ وهو لا يريد في ذلك شيء إلا إثبات موضوع معين

وفاء النذر المباح : ويكون وفاء الناذر بالقدر الذي نذر به تماماً

<u>صيغة النذر</u>

وصيغة النذر أن يقول: لله عَلَيَّ أن أفعل كذا، وإن قال: عليَّ نذر كذا، لَزمَه أيضاً؛ لأنَّه صرح بلفظ النذر، وإن قال: إن شفاني الله، فعلي صوم شهر، كان نذراً، وإن قال: لله عليَّ المشي إلى بيت الله، قال ابن عمر في الرجل يقول: عليَّ المشي إلى الكعبة لله، قال: هذا نذر فليمش والله أعلم

وقال الجزيري: ولا يشترط للنذر صيغة خاصَّة، فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام، ولو لم يذكر فيه لفظ النذر، وقد اختلفوا في أنَّه يلزم بالنية، ولو لم يذكر لفظًا، أو لا يلزم، والمعتمد أنَّه لا يلزم إلا بلفظ، فلا يلزم بالنية وحدَها

شروط النذر

وشروط النذر تنقسم قسمين يتحَقَّق بمقتضاهما، وهما: شروط تتعلق بالناذر، وشروط تتعلق بالمنذور

شروط الناذر:

1- الإسلام، فلا يصح من كافر، ويندب له فعله بعد إسلامه

2- الاختيار، فلا يصح من مُكرَه

3- نافذ التصرف فيما ينذر، فلا يصح من الصبي والمجنون

4- مكلفًا، فلا يصح من غير المكلف كالصبي

5- النطق، فلا يصح بالإشارة إلاَّ من الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة

شروط المنذور:

1- أن يكون قُربة غير واجبة بغير النذر

2- أن يكون المنذور عبادة مقصودة، فلا يصح النذر بما هو وسيلة؛ كالوضوء، والاغتسال، ومس المصحف، والأذان، وتشييع الجنازة، وعيادة المريض، وبناء المساجد وغير ذلك، فهذه الأمور وإن كانت قربة إلا أنَّها غير مقصودة لذاتِها، بل المقصود هو ما يترتب عليها

3- أن يكون المنذور به متصورَ الوجود في نفسه شرعاً، فلا يصح النذر بما لا يتصور وجودُه شرعاً كمن قال: لله عليَّ أن أصوم ليلاً، أو قالت المرأة: لله عَلَيَّ أن أصوم أيام حيضي؛ لأنَّ الليل ليس محل الصوم، والحيض منافٍ له شرعاً؛ إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرطُ وجود الصوم الشرعي فالضابط الكلي في صحة النذر:

1- أن يكون المنذورُ عبادةً مقصودة من جنسها فرض

2- ألا يكون المنذور معصية لذاته

3- ألا يكون فرضاً عليه قبل النذر، فلو نذر حجة الإسلام، لم يلزمه شيء غيره 4-
ألا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه، فلو نذر ألفًا، وهو لا يملك إلا مائة، يُلزم بالمائة فقط

5- أن يكون ممكن الوقوع، فلو نذر مستحيلاً، كأن يصومَ أمس، فإنه لا يصح نذره

6- ألا يكون ملكًا للغير

<u>من يصح منه النذر:</u>

يصح النذر من كل بالغ، عاقل، مختار، مسلماً كان أو كافراً، فلا يقع من صغير، ولا مجنون، ولا مكرَه

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاَثةٍ، عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَن المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبيِّ حَتَّى يَكْبُرَ» أخرجه أبو داود والنسائي

2- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»